(شركتمزك بدايت تشكيلندنبرو كتب ورسائل عربيه)
(وتركيه غايت مصحح واهون فيئاتله نشر اولنديغي كبي)
(له الحمد اشبو بيك اوچيوز اون بر سنه سي دخي)
(قاضي مير علي الهدايه ﷺ تصحيحنه اهتمام ايله طبعنه)
(موفق اولنوب برنجي شعبه سي حكاكلرده)
(٤٥) وايكنجي) شعبه سي ازميرده مصطفى)
(افندينك دكاننده واوچنجي شعبه سي)
(بروسه ده محمد علي افندينك دكاننده)
(كمرك و مصارفات نقليه سي ضمن)
(ايله استانبول فيئاتنه)
(صاتلقده در)

معارف نظارت جليله سنك رخصتيله
طبع اولنمشدر

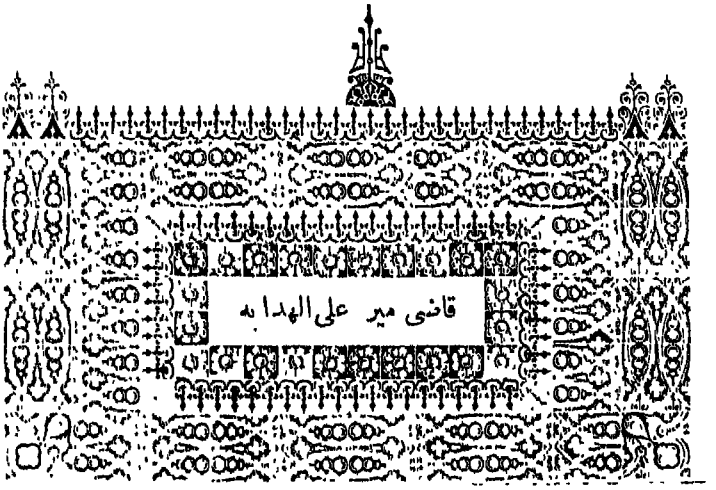

بسم الله الرحمن الرحيم

الهداية امر من لديه وكل شئ يعود اليه وله الحمد على ما انعم علينا سوابق النعم ولو احقها والهم الينا حقايق الحكم ودقايقها والصلوة على جميع الانبياء والاولياء خصوصا على نبينا محمد محدد جهات العدالة وخاتم فص الرسالة وعلى آله الواصلين واصحابه الكاملين * وبعد * فيقول المعتصم بلطفه الابدى حسين بن معين الدين الميبدى اصلح الله حالهما ونور بالهما (لما رأيت كان عين الاعيان وهو نوع الانسان بالارتقاء الى اعلام الفطنة والاهتداء الى اقسام الحكمة اذ بها يصير الناظر فى حقايق الاشياء بصيرا ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا فشمرت عن ساق الجد لتحصيلها باحثا عن اجمالها وتفصيلها آخذا لها عن جمع كثير من العلماء وجم غفير من الحكماء ابد الله جلالهم وخلد ظلالهم ورسمت فى ايام التحصيل على اكثر كتبها ارقاما كثيرة تعد للناظرين فيها بصيرة ومنه الهداية للمحقق الكامل والمدقق الفاضل اثير الدين مفضل بن عمر الابهرى قدس سره فالتمس منى بعض المترددين الى المشتغلين بقراءته لدى ان اجعل لها من الارقام المتعلقة بها شرحا وابين مايليق بكل مبحث منها تعديلا وجرحا وقد كنت معتذرا بتراكم العوايق وافواج هموم وتلاطم العلايق وامواج غمومها فكرروا الالتماس وازدادوا فى الاقتباس

فرقه على ما وافق مسئولهم وطابق مأمولهم والمرجو من الطالبين بطريق الرشاد والشاربين لرحيق السداد ان ينظروا فيه بعين العناية والوداد ويعرضوا عن التعرض للاعتراض بالجدل والعناد (وما أبرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء) والانسان يساوقه السهو والنسيان على انه لايسع المجال لتحقيق الصواب فى كل باب (وهذا اول ماصنفته فى عنفوان الشباب ومنه الاستعانة بفتح ابواب الهداية وعليه التوكل فى البداية والنهاية (اعلم ان الحكمة علم باحوال اعيان الموجودات على ماهى عليه فى نفس الامر بقدر الطاقة البشرية وتلك الاعيان اما الافعال والاعمال التى وجودها بقدرتنا واختيارنا اولا • فالعلم باحوال الاول من حيث يؤدى الى صلاح المعاش والمعاد يسمى حكمة عملية • والعلم باحوال الثانى يسمى حكمة نظرية • وكل منهما ثلثة اقسام اما العملية فلانها اما علم بمصالح شخص معين بانفراده ليتحلى بالفضائل ويتخلى عن الرذائل ويسمى تهذيب الاخلاق واما علم بمصالح جماعة متشاركة فى المنزل كالوالد والمولود والمالك والمماوك ويسمى تدبير المنزل واما علم بمصالح جماعة متشاركة فى المدينة ويسمى سياسة المدينة واما النظرية فلانها اما علم باحوال مالايفتقر فى الوجود الخارجى والتعقل الى المادة كالاله وهو العلم الاعلى ويسمى بالالهى والفلسفة الاولى والعلم الكلى وما بعد الطبيعة وقد يطلق عليه ما قبل الطبيعة ايضا لكنه نادر جدا واما علم باحوال مايفتقر اليها فى الوجود الخارجى دون العقل كالكرة وهو العلم الاوسط ويسمى بالرياضى والتعاليمى واما علم باحوال مايفتقر اليها فى الوجود الخارجى والعقل كالانسان وهو العلم الادنى ويسمى بالطبيعى • وجعل بعضهم مالا يفتقر الى المادة اصلا قسمين مالا يقارنها مطلقا كالاله والعقول ومايقارنها لكن لا على وجه الافتقار كالوحدة والكثرة وسائر الامور العامة فيسمى العلم باحوال الاول آلهيا والعلم باحوال الثانى علما كليا وفلسفة اولى • واختلفوا فى ان المنطق من الحكمة ام لا فمن فسرها بخروج النفس الى كمالها الممكن فى حاقى العلم والعمل جعله منها بل جعل

العمل ايضا منها * وكذا من ترك الاعيان فى تعريفها جعله من اقسام الحكمة النظرية اذ لايبحث فيه الا عن المعقولات الثانية التى ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا واما من فسرها بماذكرناه وهو المشهور بينهم لم يعده منها لان موضوعه وهو المعقولات الثانية ليس من اعيان الموجودات الخارجية المأخوذة فى تعريفها * وقد يقال فعلى هذا لايكون العلم باحوال الامور العامة منها لانها غير موجودة فى الخارج على مابينه المحققون واجيب بان الامور العامة هناك ليست موضوعات بل محمولات تثبت للاعيان فان قولنا الوجود زائدة فى الممكن فى قوة قولنا الممكن موجود بوجود زائد * والمص رتب كتابه على ثلثة اقسام الاول فى المنطق لانه آلة لتحصيل العلوم والثانى فى الطبيعى والثالث فى الآلهى بالمعنى الاعم وله شدة احتياج الى الطبيعى فلذا اخره عنه وقيل اعرض عن الحكمة الرياضية لابتنائها فى الاكثر على الامور الموهومة كالدوائر الموهومة فى المجسطى عنها فى الهيئة وعن اقسام الحكمة العملية باسرها لان الشريعة المصطفوية قد قضت الوطر عنها على اكمل وجه واتم تفصيل وفيه بحث لانه ان اراد بالامور الموهومة مالا يكون موجودا فى نفس الامر ويخترعه الوهم فلانم ابتناء الرياضى عليها اذ لاشك ان الكرة اذا تحركت على مركزها فلا بد ان يفرض فيها نقطتان لا حركة لهما اصلا وهما القطبان وان يفرض بينهما دائرة عظيمة فى حاق الوسط ويكون الحركة عليها سريعة وهى المنطقة وان يفرض عن جنبيهما دوائر صغائر موازية لها فيكون الحركة عليها بطيئة بالقياس اليها بطؤا متفاوتا جدا فما هو اقرب الى القطب يكون ابطأ مما هو اقرب الى المنطقة فهذه وامثالها وان لم تكن موجودة فى الخارج لكنها امور موهومة متخيلة تخيلا صحيحا مطابقا لما فى نفس الامر كما يشهد به الفطرة السليمة وليست مما يخترعه الوهم كاذناب الاغوال * وان اراد بها مالا يكون موجودا فى الخارج وان كان موجودا فى نفس الامر فلانم ان الابتناء عليها يصلح علة للاعراض كيف وينضبط بها احوال الحركات

من السرعة والبطؤ والجهة على الوجه المحسوس والمرصود بالالات وينكشف بها احكام الافلاك والارض ومافيهما من دقايق الحكمة وعجايب الفطرة يتحير الواقف عليها فى عظمة مبدعها قائلا ربنا ماخلقت هذا باطلا * ومعنى كون الشئ موجودا فى نفس الامر انه موجود فى نفسه فالامر هو الشئ ومحصله ان وجوده ليس متعلقا بفرض فارض واعتبار معتبر مثلا الملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار متحققة فى حد ذاتها سواء وجد فارض اولم يوجد اصلا وسواء فرضها اولم يفرضها قطعا ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا فكل موجود فى الخارج موجود فى نفس الامر بلا عكس كلى ومن الذهن من وجه لامكان تصور الكواذب كزوجية الخمسة فتكون موجودة فى الذهن لافى نفس الامر ومثلها يسمى ذهنيا فرضيا وزوجية الاربعة موجودة فيهما ومثلها يسمى ذهنيا حقيقيا ولما نسجت عناكب النسيان على القسم الاول ما كان مشهورا وصار كان لم يكن شيئا مذكورا فاقتصرت على شرح القسمين الاخيرين معرضا فى اكثر المباحث عما يرد على الشارحين ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين (القسم الثانى فى الطبيعيات) قيل اى فى مباحث الاجسام الطبيعية اقول الاولى ان يفسر بمباحث الحكمة الطبيعية ولعلك ان تقول ان مباحث الاجسام الطبيعية هى بعينها مباحث الحكمة الطبيعية لان الجسم الطبيعى موضوعها فالمأل واحد فما وجه تخصيص اولوية ماذكرت فاقول لانسلم ان المأول واحد فان موضوع الحكمة الطبيعية هو الجسم الطبيعى من حيث يستعد للحركة والسكون لامطلقا فليست مباحث الاجسام الطبيعية مطلقا هى مباحث الحكمة الطبيعية بل من الحيثية المذكورة ولادلالة للفظ الطبيعيات على تلك الحيثية وان سلمناه فلا شك ان مقصود المص بيان ان القسم الثانى فى الحكمة الطبيعية واذا امكن حمل كلام المص على مقصوده من غير تكلف فحمله عليه اولى

من حمله على ما يؤل اليه وايضا يجب حمل الالهيات فيما يأتى من قوله القسم الثالث فى الالهيات على مباحث الحكمة الالهية قطعا فحمل الطبيعيات التى هى نظيرها على ماذكرناه اولى ليطابق النظيران وذكروا ان الجسم الطبيعى جوهر قابل للانقسام فى الجهات الثلث واقول فيه نظر لانهم ان ارادوا القابل بالذات فلا يصدق هذا التعريف على شئ لان القابل بالذات للانقسام فى الجهات الثلث منحصرة فى الجسم التعليمى اى الكم القائل بالجسم الطبيعى السارى فيه فى الجهات الثلث وقد صرحوا بذلك وان ارادوا القابل فى الجملة يصدق التعريف على كل من الهيولى والصورة ايضا (وهو مرتب على ثلثة فنون) فان الاجسام منحصرة فى الفلكيات والعنصريات والبحث اما عن احوال عامة لهما او خاصة باحدهما (الفن الاول فيما يعم الاجسام) اى الطبيعية اذ هى المتبادرة عند الاطلاق الى الفهم واكثرهم على اطلاق الجسم على التعليمى والطبيعى بالاشتراك اللفظى وقد يقال ان الجسم هو القابل للابعاد الثلثة فان كان جوهرا فطبيعى وان كان عرضا فتعليمى (وهو مشتمل على عشرة فصول فصل فى ابطال الجزء الذى لايتجزى) ويقال له الجوهر الفرد ايضا وهو جوهر ذو وضع لا يقبل القسمة اصلا لا قطعا ولا كسرا ولا وهما ولا فرضا والقسمة الوهمية ماهو بحسب التوهم جزئيا والفرضية ماهو بحسب فرض العقل كليا فان قلت لا حاجة الى اقامة الدليل على بطلان هذا الامر اذلا يتصور شئ لا يمكن للعقل فرض قسمته غاية مافى الباب ان يكون المفروض محالا قلنا المراد من انه لا يقبل القسمة الفرضية ان العقل لا يجوز القسمة فيه لانه لايقدر على تقدير قسمته ولاشك انه صالح للنزاع (لانا لوفرضنا جزأ بين جزئين فاما ان يكون الوسط مانعا من تلاقى الطرفين اولا يكون لاسبيل الى الثانى لانه لولم يكن مانعا لكانت الاجزاء متداخلة) وتداخل الجواهر اى دخول بعضها فى حيز بعض آخر بحيث يتحدان فى الوضع والحجم مع بالبديهة وايضا (فلا يكون وسط وطرف وقد فرضنا الوسط والطرف هف

فثبت كونه مانعا من تلاقيهما فمابه يلاقى الوسط احد الطرفين غير مابه يلاقى فى الطرف الاخر فينقسم) لايقال هذا يستلزم ان يكون له نهايتان ويجوز ان يكون لشئ واحد غير منقسم فى حد ذاته نهايتان هما عرضان حالان فيه لانا نقول ان كانت النهايتان حالتين فى محل واحد بحسب الاشارة فيكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الاخرى فيلزم تلاقى الطرفين وان كانتا حالتين فى محلين متمايزين بحسب الاشارة فيلزم الانقسام ولووهما اذيمكن فى ان يتوهم فيه شئ دون شئ كمايشهد به البداهة (ولانا لوفرضنا جزأ على ملتقى جزئين فاما ان يلاقى واحدا منهما فقط اويجموعهما اومن كل واحد منهما شيئا) او واحدا منهما وبعضا من الآخر (والاول مح والا لم يكن على الملتقى فتعين احد القسمين الاخيرين) بل احدالاقسام الآخر (فيلزم الانقسام) اى انقسام ما على الملتقى او الكل اوما على الملتقى واحد الجزئين لاستحالة ❋ وينبغى ان يعلم ان هذين الدليلين يدلان على بطلان تركب الجسم من الاجزاء التى لاتتجزى وتحريرهما بان يقال لوامكن تركب الجسم منها لامكن وقوع جزء بين جزئين او على ملتقاهما والتالى بط بمافصل فكذا المقدم ولا دلالة لهما على بطلان وجود الجزء فى نفسه اذ ليس لنا ان نقول لو امكن وجود الجزء فى نفسه لامكن وقوع جزء بين جزئين او على ملتقاهما لاحتمال ان يقتضى نوعه الانحصار فى فرد فعلى هذا ناسب ان يقال فى صدر البحث فصل فى ابطال تركب الجسم من الاجزاء التى لاتتجزى واقول يمكن اقامة الدليلين على بطلان وجود الجزء فى نفسه بان يفرض الجزء بين جسمين اوعلى ملتقاهما كما لايخفى على ذوى الافهام (فصل فى اثبات الهيولى) ولاحاجة الى اثبات الصورة الجسمية لانها هى الجوهر الممتد فى الجهات الثلث ووجودها معلوم بالضرورة (كل جسم) من حيث هو جسم (فهو مركب من جزئين) اى جوهرين (يحل احدهما فى الآخر) وانما قلنا من حيث هوجسم لانهم يثبتون له من حيث هو نوع من انواع الجسم جزأ آخر حالا مع الصورة الجسمية فى الهيولى

ويسمى صورة نوعية وسيجئ بيانها ❋ وقد يقال الحلول اختصاص شئ بشئ بحيث يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الآخر واعترض عليه بثلثة وجوه الاول انه لايصدق على حلول اعراض المجردات فيها لانها لايشار اليها اشارة حسية والاشارة العقلية الى ذات المجرد غير الاشارة العقلية الى اعراضه فان العقل يميز كلا منهما عن صاحبه بل لاتحاد فى الاشارة العقلية بخلاف الاشارة الحسية فانها ينتهى الى الحال والمحل الحسيين معا الثانى انه لايصدق على حلول الاطراف فى محالها كحلول النقطة فى الخط والخط فى السطح والسطح فى الجسم لان الاشارة الى الطرف غير الاشارة الى ذى الطرف الثالث انه يلزم منه ان يكون الاطراف المتداخلة حالا بعضها فى بعض وليس كذلك ويمكن ان يجاب عن الثانى بماذكره بعض المحققين من ان الاشارة الى النقطة اشارة الى الخط الذى هى طرفه فان الاشارة الى الخط لا تجب ان تكون منطبقة عليه بل الاشارة اليه قد تكون امتداداً خطياً موهوما آخذا من المشير منتهيا الى نقطة منه فكان نقطة خرجت من المشير وتحركت نحو المشار اليه فرسمت خطاً انطبق طرفه على تلك النقطة من المشار اليه وقد يكون امتداداً سطحيا ينطبق الخصم الذى هو طرفه على ذلك الخط المشار اليه فكان خطا خرج من المشير فرسم خطا انطبق طرفه على المشار اليه والفرق بين الاشارتين ان الاولى اشارة الى النقطة قصدا والى الخط تبعا والثانية بالعكس وكذا الاشارة الى السطح قد يكون امتدادا خطيا منتهيا الى نقطة منه فيكون الاشارة الى تلك النقطة قصدا والى الخط والسطح تبعا وقد يكون امتدادا سطحيا ينطبق طرفه على خط من المشار اليه فيكون ذلك الخط مشار اليه قصدا وبالذات والنقطة والسطح تبعا وبالعرض وقد يكون امتدادا جسميا ينطبق السطح الذى هو طرفه على السطح المشار اليه فيكون السطح مشارا اليه قصدا والخط والنقطة تبعا وكذا الاشارة الى الجسم اما امتداد خطى منته الى نقطة منه او امتداد سطحى ينطبق

الخط الذى هو طرفه على الخط من ذلك الجسم اوامتداد جسمى ينطبق السطح الذى هو طرفه على السطح من الجسم المشار اليه او ينفذ فى اقطار المشار اليه بحيث ينطبق قطعة منه على الجسم المشار اليه انطباقا وهميا والحال فى تعلق الاشارة قصدا وتبعا على قياس ماعرفت ثم انك اذا تشت حالك فى الاشارة الى المحسوسات ظهر لك ان الاغلب فى الاشارة اليها هو الامتداد الخطى ولذلك قيل الاشارة الحسية امتداد خطى موهوم آخذ من المشير منته الى المشار اليه واقول يمكن ان يتكلف ويجاب عن الثالث بان مجرد الاتحاد فى الاشارة لا يكفى لحصول الحلول بل لا بد من الاختصاص وهذا منتف فى الاطراف المتداخلة اذ المراد بالاختصاص المذكور ههنا ان لا يمكن تحقق هذا الشخص بعينه نظرا الى ذاته بدون ذلك كما فى العرض بالنسبة الى موضوعه وقيل معنى حلول الشئ فى الشئ ان يكون حاصلا فيه بحيث يتحد الاشارة اليهما تحقيقا كما فى حلول الاعراض فى الاجسام اوتقديرا كما فى حلول العلوم فى المجردات واقول فيه نظر لانهم صرحوا بان الحال منحصر فى الصورة والعرض والمحل فى المادة والموضوع فلا يكون حصول الجسم فى المكان حالا عندهم بل صرح بعضهم به وهذا التعريف صادق عليه اما اذا كان المكان هو البعد المجرد عن المادة فظ واما اذا كان السطح الباطن للجسم الحاوى المماس للسطح الظ من الجسم المحوى فلان الاشارة الى الجسم المحوى اشارة الى سطحه و بالعكس والاشارة الى سطحه اشارة الى السطح الذى هو مكانه لانطباقه عليه وبالعكس فيكون الاشارة الى كل من المتمكن والمكان اشارة الى الآخر وقد يفهم من ظاهر كلام المص فى الالهيات ان حلول الشئ فى الشئ ان يكون مختصا به ساريا فيه ويرد عليه انه لا يصدق على حلول الاطراف فى محالها فان النقطة مثلا غير سارية فى الخط وايضا الاضافات مثل الابوة والبنوة حالة فى محالها وليست سارية فيها اذ لا يمكن ان يقال فى كل جزء من الاب جزء من الابوة وقد يقال الحلول هو الاختصاص الناعت اى التعلق الخاص الذى يصير به احد المتعلقين نعتا للاخر والاخر منعوتا به والاول اعنى النعت

حال والثانى اعنى المنعوت محل كالتعلق بين البياض والجسم المقتضى لكون البياض نعتا وكون الجسم منعوتا به بان يقال جسم ابيض ويرجع الى هذا ماقيل من ان الحلول اختصاص احد الشيئين بالآخر بحيث يكون الاول ناعتا والثانى معنوتا به وان لم يكن ماهية ذلك الاختصاص معلومة لنا كاختصاص البياض بالجسم لا الجسم بالمكان واقول ههنا بحث لان بين الفلك وكوكبه والجسم ومكانه تعلقا خاصا مصححا لان يقال فلك مكوكب وجسم متمكن كما ان بين البياض والجسم متعلقا خاصا مصححا لان يقال جسم ابيض مع ان الكوكب غير حال فى الفلك والمكان فى الجسم قطعا وانت تعلم انه اذا حمل الاختصاص على ما بيناه لا يرد عليه ذلك لكنهم يكتفون لاثبات حلول شئ فى آخر بمجرد التعلق الناعت كما سيجئ ﴿ يسمى المحل الهيولى ﴾ الاولى والمادة وانما قيدنا الهيولى بالاولى لانها قد تطلق على الجسم الذى يتركب منه جسم آخر كقطع الخشب التى يتركب منها السرير ويسمى هيولى ثانية ﴿ والحال الصورة الجسمية ﴾ فان قلت انهم عدوا مباحث الهيولى والصورة من الالهيات فلم ذكره المص ههنا قلت لانه سلك فى التعليم مسلك المعلم الاول وقدم الطبيعى على الالهى لما مر ولما كان موضوع الطبيعى الجسم الطبيعى المتألف من الهيولى والصورة فاورد تلك المباحث ههنا لتحقيق ماهية الموضوع اعنى الجسم الطبيعى وتوضيحها وانما قدم ابطال الجزء عليها لتوقفها عليه وذكر صاحب المحاكمات لتوجيه ان تلك المباحث من الالهى ان الاحوال المذكورة فيها لايحتاج الى المادة فى الوجود فان البحث هناك اما عن وجود المادة والصورة او عن تلازمهما وتشخصهما ولكل من ذلك غنى عن المادة واقول هذا الكلام مبنى على ان الالهى علم باحوال الاشياء لاتفتقر تلك الاحوال الى المادة والظ فى عبارة اكثرهم انه علم باحوال الاشياء لا تفتقر تلك الاشياء فى الوجود الخارجى والتعقل الى المادة فتوجيهه ح ان يقال لاشبهة فى ان الهيولى لا تفتقر فيهما اليها ولا فى ان الصورة لا تفتقر اليها

فى التعقل واما فى ان الصورة لاتفتقر اليها فى الوجود الخارجى فلما بينوه من ان الهيولى تفتقر الى الصورة فى الوجود والبقاء والصورة مفتقرة الى الهيولى فى التشكل دون الوجود لئلا يلزم الدور ﴿ وبرهانه ان بعض الاجسام القابلة للانفكاك مثل الماء والنار يجب ان يكون فى نفسه متصلا واحدا ﴾ كما هو عند الحس ﴿ والا ﴾ فان لم يكن اجزاؤها اجساما ﴿ لزم الجزء الذى لايتجزى ﴾ او الخط الجوهرى وهو الذى لايحتمل القسمة الا فى جهة واحدة او السطح الجوهرى وهو الجوهر الذى لا يقبل القسمة الا فى جهتين واستحالة وجودهما بمثل ماسر فى نفى الجزء وسيورده المص* وان كانت اجزائها اجساما ينقل الكلام اليها ولابد ان ينتهى الى جسم لامفصل فيه بالفعل والا يلزم تركبه من اجزاء غير متناهية بالفعل وهو ح لانه يستلزم ان يكون الجسم المركب منها غير متناهى المقدار ولايتوهم ان هذا القول مناف لماصرحوا به من ان الجسم قابل للانقسام الى غير النهاية اذليس معنى كلامهم انه يمكن ان يخرج تلك الانقسامات الغير المتناهية من القوة الى الفعل بل المراد انه لاينتهى فى الانقسام الى حد يقف عنده ولا يقبل الانقسام بعده وذلك على قياس ماقاله المتكلمون من ان مقدورات الله تعالى غير متناهية مع ان وجود مالا يتناهى فى الخارج ح مطلقا عندهم فليس معناه الا ان تأثير القدرة لايصل الى حد لا يمكن ان يتجاوزه بل كل مرتبة يصل اليها تأثير القدرة يمكن وصوله الى مرتبة اخرى فوقها كما فى لا تتناهى الاعداد فانها لا تصل الى حد لا يمكن الزيادة عليه وههنا بحث اذلا يلزم من هذا الدليل ان شيئا من الاجسام القابلة للانفكاك يجب ان يكون متصلا واحدا فى نفسه بل غاية مايلزمه منه انه يجب انتهائها الى اجسام لا مفصل فيها بالفعل ويجوز ان يكون هذه الاجسام المتصلة التى ينتهى اليها الاجسام القابلة للانفكاك غير قابلة للانفكاك وكيف لاوقد قال ذيمقراطيس ان مبادى الاجسام اجسام صغار صلبة لايقبل الانفكاك وان كانت قابلة للقسمة الوهمية فلابد لاثبات المرام من نفى هذا

الكلام ودونه خرط القتاد وقيل الظ اسقاط لفظ بعض عن المتن اقول ليس له وجه ظاهر فانك تعلم ان اللازم من الدليل المذكور هو وجوب انتهاء الاجسام القابلة للانفكاك الى اجسام متصلة فان تم ان هذه الاجسام المتصلة قابلة للانفكاك ثبت ان بعض الاجسام القابلة للانفكاك متصل واحد لاكلها ﴿ ويلزم من هذا اثبات الهيولى فى الاجسام كلها لان ذلك المتصل ﴾ المناسب الاختصار على قوله فذلك الجسم المتصل ﴿ قابل للانفصال ﴾ اى يطرأ عليه الانفصال ﴿ فالقابل للانفصال فى الحقيقة اما ان يكون هو المقدار ﴾ اى الجسم التعليمى ﴿ والصورة المستلزمة للمقدار اومعنى آخر لاسبيل الاول والثانى والالزم اجتماع الاتصال والانفصال فى حالة واحدة ﴾ لان الاتصال لازم للمقدار والصورة فانه اذا اورد الانفصال انعدمت هويتهما وحدثت هويتان اخريان ﴿ والقابل ﴾ ومايلزمه ﴿ يجب وجوده مع المقبول ﴾ اذا كان المقبول وجوديا اوعدم ملكة والانفصال كذلك لان المراد منه اما حدوث هويتين اوعدم الاتصال عما من شانه هو ﴿ فتعين ان يكون القابل معنى آخر وهو المعنى من الهيولى ﴾ لايخفى عليك انه لااشعار فى هذا الكلام الى ان الهيولى جوهر محل للصورة والتقرير الجامع ماذكره بعض المحققين من ان الجوهر الوحدانى المتصل فى حد ذاته لوكان قائما بذاته لكان تفريق الجسم الى قسمين اعداما لجسميته بالكلية وايجادا لجسمين آخرين من كتم العدم وذلك لان الجسم المتصل فى حد ذاته اذا كان ذراعين مثلا فاذا طرأ عليه الانفصال وحصل هناك جسمان كل واحد منهما ذراع فلم لايكون ذلك المتصل الوحدانى الذى كان ذراعين بلا مفصل باقيا بذاته ضرورة ولم يكن هذان القسمان موجودين فيه والالكان ذا مفصل بالفعل لامتصلا فى حد ذاته فقد عدم ذلك المتصل بالكلية ووجد متصلان آخران من كتم العدم وانه بديهى البطلان فلابد هناك من شئ آخر مشترك بين المتصل الاول وهذين المتصلين ولابد ان يكون ذلك الشئ باقيا بعينه فى الحالتين لئلا يكون التفريق اعداما بالكلية ايضا فيكون

ذلك الباقى بنفسه موجبا لارتباط القسمين بذلك الجسم المقسوم ويكون هو مع المتصل الواحد متصلا واحدا ومع المنفصلين منفصلا متعددا وكل من ذلك المتعدد متصل واحد فلا يكون ذلك الشئ المشترك فى نفسه واحدا ولامتعددا ولامتصلا ولامنفصلا واحدا بل هو فى ذلك تابع لذلك الجوهر المتصل فى ذاته فيكون واحدا بوحدته ومتعددا بتعدده ومتصلا مع كونه متصلا واحدا ومتعددا منفصلا مع تعدده وانفصال بعضه عن بعض واذا كان ذلك الشئ مع المتصل الواحد متصلا واحدا ومع المتعدد منفصلا متعددا كان المتصل الواحد والمتعدد مختصابه ناعتاله فيكون محلا للمتصل الواحد حال الاتصال وللمنفصلين حال الانفصال فيكون جوهرا قطعا فهذا الجوهر الذى هو محل الجوهر المتصل فى حد ذاته هو المسمى بالهيولى الاولى وذلك الجوهر المتصل يسمى صورة جسمية والجسم المطلق مركب منهما * اقول فيه بحث اذلابد لبيان حلول الصورة الجسمية فى الهيولى من اثبات ان الصورة نفسها نعت للهيولى كان البياض نعت للجسم ولايجدى ماذكره من ان الصورة واسطة لاتصاف الهيولى بالوحدة والكثرة والاتصال والانفصال والالزم ان يكون الجسم حالا فى العرض القائم به لان الجسم واسطة لاتصاف ذلك العرض بالتحيز بالعرض ويمكن ان يجاب عنه بان حلول العرض فى شئ يقتضى ان يكون الشئ الاول نفسه نعتا للثانى وحلول الجوهر فى الشئ يقتضى ان يكون جميع النعوت الثابتة للاول بالذات نعوتا للثانى بالعرض والجسم ليس واسطة لاتصاف العرض لجميع نعوته وقولهم الاختصاص الناعت يشمل القسمين واعلم ان ماذكرناه وهو مذهب المشائين كارسطو والشيخين ابى نصر وابى على واما الاشراقيون كافلاطون والشيخ المقتول فذهبوا الى ان الجوهر الوحدانى المتصل فى حد ذاته قائم بذاته غير حال فى شئ لكونه متحيزا لذاته وهو الجسم المطلق عندهم جوهر بسيط لاتركيب فيه بحسب الخارج اصلا وقابل لطريان الاتصال والانفصال مع بقائه فى الحالتين فى ذاته وهو من حيث جوهره وذاته يسمى جسما ومن حيث قبوله للصورة النوعية التى هى لانواع الجسم يسمى

هيولى (فاذا ثبت ان ذلك الجسم مركب من الهيولى والصورة وجب ان يكون الاجسام كلها مركبة من الهيولى والصورة لان الطبيعة المقدارية) اى الصورة الجسمية (اما ان يكون بذاتها غنية عن المحل اولم يكن والاول مح والاستحال حلولها فى المحل لان الغنى بذاته عن الشئ استحال حلوله فيه) المستلزم لافتقارها اليه (فتعين افتقارها) بذاتها (الى المحل) وفيه نظر لانه لايلزم على تقدير عدم الغنى الذاتى الافتقار لاحتمال ان لا يكون الشئ غنيا لذاته عن المحل ولايكون محتاجا لذاته اليه بل يعرض كل منهماله عن علة قال شارح المواقف لاواسطة بين الحاجة والغنى الذاتيين فان الشئ اما ان يكون لذاته محتاجا الى المحل اولا واذا لم يكن محتاجا اليه لذاته لكان مستغنيا عنه فى حد ذاته اذلا معنى للغنى سوى عدم الحاجة اقول فيه بحث لانه ان اراد من المستغنى عن المحل فى حد ذاته ما يكون ذاته علة لعدم احتياجه الى المحل فالشرطية ممنوعة لجواز ان لايكون الشئ علة للاحتياج ولالعدمه وان اراد منه مالا يكون ذاته علة للاحتياج الى المحل سواء كان علة لعدم الاحتياج اليه اولا فلا نسلم استحالة حلول الصورة فى المحل على تقدير الغنى الذاتى لاحتمال ان يكون غير الصورة علة للاحتياج (فكل جسم مركب من الهيولى والصورة) هذا الحكم موقوف على اثبات ان الصورة الجسمية ماهية نوعية اذ يحتمل ان يكون جنسا اوعرضا عاما وح يجوز اختلاف مقتضاها فى افرادها واستدل الشيخ فى الشفاء على ذلك بان الجسمية اذا خالفت جسمية اخرى كان ذلك لاجل ان هذه حارة وتلك باردة او هذه لها طبيعة فلكية وتلك لها طبيعة عنصرية الى غير ذلك من الامور التى تلحق الجسمية من الخارج فان الجسمية امر موجود فى الخارج والطبيعة الفلكية مثلا موجود آخر فقد انضم هذه الطبيعة فى الخارج الى الطبيعة الجسمية الممتازة عنها فى الوجود بخلاف المقدار مثلا فانه امر مبهم لايوجد فى الخارج مالم يتنوع بفصول ذاتية بان يكون خطا اوسطحا مثلا وكل ما كان اختلافه بالخارجيات دون الفصول كان طبيعة نوعية وفيه نظر لجواز ان يكون

جسمية الفلك المنضمة فى الخارج الى الطبيعة الفلكية مخالفة فى الحقيقة لجسمية العناصر المتضمنة فى الخارج الى الطبيعة العنصرية ويكون مطلق الجسمية عرضا عاما او طبيعة جنسية مشتركة بين الجسميات المخالفة الحقايق وانحصار مابه التخالف بين الجسميات فى تلك الامور الخارجة عنها المضافة اليها بحسب الخارج ثم لا بد له من دليل وقد يقال هب ان الجسمية طبيعة نوعية لكن لا نسلم وجوب تساوى افرادها فى الحاجة الى المادة وانما يكون كذلك لو كانت محتاجة الى المادة لذاتها وهو ثم لجواز ان يكون الاحتياج اليها لتشخصها فان الطبيعة النوعية مختلفة بالتشخصات كما ان الطبيعة الجنسية مختلفة بالفصول فكما جاز اختلاف مقتضى الطبيعة الجنسية بحسب اختلاف الفصول فلم لا يجوز اختلاف مقتضى الطبيعة النوعية بحسب اختلاف التشخصات ويجاب بانا نعلم بالضرورة ان الحاجة الى المادة ليس من جهة هذه الجسمية وتلك الجسمية وهذه الجسمية انما هى طبيعة الجسمية وهذيتها فلما لم يكن للهذية دخل فى الحاجة الى المادة كان الحاجة الى المادة لا تعرضها الا لذاتها فتأمل ﴿ فصل فى ان الصورة الجسمية لا تتجرد عن الهيولى ﴾ لا يخفى عليك ان هذا المقصد ومقصد الفصل السابق متحدان فى المآل ﴿ لانها لو وجدت بذاتها دون حلولها فى الهيولى فاما ان تكون متناهية او غير متناهية لا سبيل الى الثانى لان الاجسام ﴾ اراد بها الابعاد ولا يخ عن بعد ﴿ كلها متناهية والا لامكن ان يخرج من مبدأ واحد امتداد ان على نسق واحد كانهما ساقا مثلث وكما كانا اعظم كان البعد بينهما ﴾ ازيد فلو امتدا الى غير النهاية ﴿ لامكن بينهما بعد غير متناهية مع كونه محصورا بين الحاصرين هف ﴾ اعترض عليه الشيخ فى الشفاء بانا لا نسلم انه يلزم منه وجود بعد بين الخطين غير متناهى غاية ما فى الباب ان يكون الزائد الى غير النهاية لكن ليس يلزم منه ان يكون هناك بعد زائد الى غير النهاية بل كل بعد فرض فهو لا يزيد على بعد تحته متناه الا بقدر متناه والزائد على المتناهى بقدر متناه لابد ان يكون متناهيا وهذا كالعدد يقبل الزيادة الى غير النهاية

مع ان كل مرتبة من مراتبه فى النظام الغير المتناهى عدد متناه لايزيد على مرتبة اخرى تحتها الابواحد وقيل ان شئت فرضت الانفراج بقدر الامتداد فيلزم انحصار مالا يتناهى بين حاصرين لزوما لا سترة فيه وفيه نظر اذ الاستحالة انما نشأ من فرض امرين متناقضين كفرض وجود زيد وعدمه فان وجود خط واصل بين الضلعين يستحيل مع عدم تناهيهما فان الخط الواصل بينهما انما يصل بين نقطتين منهما يتناهيان بتينك النقطتين كيف لا ويكون كل منهما محصورا بين الآخر وذلك الخط الواصل بينهما وقيل لا يتضح هذه المقدمة حق الاتضاح بحيث يندفع عنها المنع المذكور الا بتمهيد مقدمات الاولى ان الخطين الممتدين من مبدأ واحد الى غير النهاية يمكن ان يفرض بينهما ابعاد غير متناهية بحسب العدد متزايدة بقدر واحد مثلا لوامتد من مبدأ واحد مثل نقطة اخطان غير متناهيين لا مكن ان نفرض على خطين نقطتين متساويتى البعد عن نقطة اكنقطتى ب ج بحيث لو وصلنا بينهما بخط ب ج لكان مساويا لكل من خطى اب اج حتى يكون ا ب ج مثلثا متساوى الاضلاع ولنفرض ان كلا من الاضلاع ذراع وان نفرض عليهما نقطتين اخريين متساوى البعد عن نقطتى ب ج كنقطتى د ه بحيث يكون بعداهما عن ب ج كبعدى ب ج عن ا ويكون كل من ا د ا ه ذراعين حتى لو وصلنا بين نقطتى د ه بخط د ه لكان كل ضلع من مثلث ا د ه ذراعين وان نفرض عليهما نقطتين اخريين على الوجه المذكور كنقطتى وز نصل بينهما بخط وز حتى يكون كل من اضلاع ا و ز مثلث اذرع ثم نفرض ح ط ثم ى ك ثم ل م ثم ن س ونصل بينهما بخطوط ح ط ى ك ل م ن س على الوجه المذكور هكذا الى غير النهاية ولنسم خط ب ج البعد الاصل والذى بعده اعنى د ه البعد الاول و و ز البعد الثانى و ح ط البعد الثالث وعلى هذا الترتيب * والثانية ان كلا من تلك الابعاد مشتمل على البعد الذى قبله وعلى زيادة مثلا البعد الاول اعنى د ه مشتمل على

البعد الاصل اعنى ب ج وزيادة ذراع والبعد الثانى اعنى وز مشتمل على ده وزيادة ذراع وهكذا الى غير النهاية وكل بعد من الابعاد المفروضة فوق البعد الاصل مشتمل عليه وعلى زيادة فههنا زيادات غير متناهية بعدد الابعاد الغير المتناهية التى فوق البعد الاصل والثالثة ان كل جملة من الزيادات الغير المتناهية فانها موجودة فى بعد واحد فوق الابعاد المشتملة على تلك الجملة والا لم يوجد فوق تلك الابعاد بعد فيلزم ان يوجد فى تلك الابعاد بعد هو آخر الابعاد ويلزم من هذا تناهى الخطين على تقدير عدم تناهيهما وانه ح مثلا الزيادتان الموجودتان فى البعد الاول والثانى موجودتان فى البعد الثالث لان البعد الثالث مشتملة على البعد الثانى المشتمل على البعد الاول فيشتمل عليهما وعلى زيادتيهما بالضرورة وكذا الزيادات الثلث المشتمل عليها الابعاد الثلثة موجود فى البعد الرابع وهكذا الى مالانهاية واذا تمهدت المقدمات الثلث فنقول ان امتداد الخطان الخارجان من مبدأ واحد الى غير النهاية لزم ان يوجد بينهما ابعاد غير متناهية متزايدة بقدر واحد وهذا الحكم المقدمة الاولى فيوجد بينهما زيادات غير متناهية بحكم المقدمة الثانية فبحكم الثالثة يوجد تلك الزيادات الغير المتناهية فى بعد واحد والبعد المشتمل على الزيادات الغير المتناهية غير متناه فيوجد بين الخطين بعد واحد غير متناه محصورا بين حاصرين فثبت ماادعيناه من الملازمة واندفع المنع المذكور وفيه نظر من وجهين الاول انه لايلزم من المقدمة الثالثة وجود بعد واحد مشتمل على تلك الزيادات الغير المتناهية لاما لانم انه اذا كان كل جملة من الزيادات الغير المتناهية فى بعد يجب ان يكون جميع تلك الزيادات فى بعد واحد لجواز ان لايكون الحكم على كل واحد حكما على الكل المجموعى فان كل واحد من الانسان يشبعه هذا الرغيف ويسعه هذا الدار والمجموع ليس كذلك وقد يقال اذا ثبت حصول كل مجموع موجود فى بعد وكان مجموع الزيادات الغير المتناهية مجموعا وموجودا وجب حصوله ايضا فى بعد وفيه بحث لانه ان اراد

بالمجموع المجموع المتناهى فاعلم ان كل مجموع متناه فهو فى بعد لكن لا يلزم ان يكون مجموع الزيادات الغير المتناهية فى بعد واحد وان اراد به مطلق المجموع سواء كان متناهيا او غير متناه فلا نم ان كل مجموع فى بعد والثانى انه لافائدة فى فرض تساوى الزيادات لان البعد المشتمل على الزيادات الغير المتناهية غير متناه سواء كان تلك الزيادات متساوية او متناقصة اومتزايدة لانها زيادات مقدارية فكلما تزداد يزيد المقدار فلما ازدادت الى غير النهاية يكون البعد المشتمل عليها غير متناه بالضرورة وقد يقال التزايد على سبيل التناقص لا يفيد اذ لا يجب ان يكون البعد المشتمل على الزيادات المتناقصة الغير المتناهية غير متناه لانا لو فرضنا خطا بقدر شبر وتجعل البعد الاصل نصفه ثم ننصفه النصف الباقى وتزيد على بعد الاصل حتى يكون بعدا اولا ثم ننصف نصف النصف وتزيد على البعد الاول ويصير بعدا ثانيا وهكذا يمكن تنصيف الباقى الى غير النهاية لان الخط قابل للقسمة الى مالا يتناهى ومع ذلك لا يكون البعد المشتمل على جميع تلك الزيادات شبرا واحدا بل انقص منه واما اذا كان التزايد على سبيل التساوى او التزايد فهو يفيد المط وانما اقتصر على الاول لان المثل موجود فى التزايد فاذا علم حصول المط من اعتبار المثل علم حصوله من التزايد بطريق خروج جميعها الى الفصل كان البعد المشتمل على تلك الزيادات الاولى بدون العكس وفيه بحث لان الخط وان كان قابلا للقسمة الى غير النهاية لكن خروج جميع الاقسام الى الفعل مح ولو فرض الغير المتناهية غير متناه ضرورة ان المقادير يزداد بحسب ازدياد الاجزاء واذا كانت الاجزاء غير متناهية يكون البعد غير متناه بالضرورة فيكون مالا يتناهى محصورا بين حاصرين ﴿ واما بيانه انه لا سبيل الى القسم الاول فلانها لو كانت متناهية لاحاط بها حد واحد اوحدود فيكون متشكلة لان الشكل هو الهيئة الحاصلة من احاطة الحد ﴾ الواحد ﴿ اوالحدود ﴾ اى حدين او اكثر ﴿ بالمقدار ﴾ اى الجسم التعليمى والسطح فان اطراف الخطوط اى النقطة لا يتصور احاطتها بها

اصلا والمراد بالاحاطة ههنا هو الاحاطة التامة ليخرج الزاوية فانها على الاصح هيئة وكيفية عارضة للمقدار من حيث انه محاط بحد او اكثر احاطة غير تامة مثلا اذا فرضنا سطحا مستويا محاطا بخطوط ثلثة مستقيمة فانه اذا اعتبر كونه محاطا بالخطوط الثلثة كانت الهيئة العارضة له بهذا الاعتبار هي الشكل واذا اعتبر منها خطان متلاقيان على نقطة منه كانت الهيئة العارضة له بهذا الاعتبار هي الزاوية فهذا ما اشتهر بينهم ويلزمه منه ان لا يكون لمحيط الكرة وامثاله شكل والانسب ان يقال الشكل هو الهيئة الحاصلة للمقدار من جهة الاحاطة سواء كانت احاطة المقدار به او احاطته بالمقدار ليشمل ذلك بل محيط الدائرة وامثاله ايضا فلاوجه لتخصيص الشكل بالسطح والجسم التعليمي وقد يقال انما يلزم تشكل الصورة اذا كانت متناهية في جميع الجهات ولم تثبت ذلك بما ذكره من الدليل لانه لو فرض اللاتناهي من جهة الطول فقط لم يمكن وجود خطين يخرجان من نقطة واحدة وينفرجان متزائدين الى غير النهاية ضرورة توقف امكان انفراجهما كذلك على اللاتناهي في العرض واقول لاحاجة لنا الى اثبات تشكلها فانها اذا كانت متناهية ولو في جهة واحدة لكانت لها هيئة مخصوصة من جهة ذلك التناهي فننقل الكلام الى تلك الهيئة ﴿ فذلك الشكل اما ان يكون للجسمية ﴾ اي للصورة الجسمية لذاتها من حيث هي هي ﴿ وهو محال ايضا والا لكانت الاجسام كلها متشكلة بشكل واحد اولسبب لازم للجسمية وهو ممتنع لما مر اولسبب عارض لها وهو ايضا محال والا لامكن زواله ﴾ اي العارض اوالشكل ﴿ فامكن ان يتشكل الصورة بشكل آخر فتكون قابلة للانفصال ﴾ وقد يقال لانم ان تبدل الشكل انما يكون بالانفصال فان الامر المتصل المدور اذا كعب يتغير تشكله من غير فصل واجيب بانه ان لم يمكن هناك انفصال فلابد من انفعال وهو من لواحق المادة وتوضيحه على ماقرروه ان في الجسم فعلا وانفعالا ولا يجوز ان يكون امر واحد فاعلا ومنفعلا ففي الجسم امر ان يفعل باحدهما وينفعل بالآخر فالاعراض الانفعالية تابعة للمادة

والفعلية للصورة وهذا منقوض اما اجمالا فبان النفس تفعل فيما تحتها من الابدان وتنفعل عما فوقها من المبادى الفاعلية مع انها غير مادية واما تفصيلا فلجواز ان يكون الفاعل والمنفعل واحدا من جهتين ﴿ وكل ما يقبل الانفصال فهو مركب من الهيولى والصورة للامر ﴾ المناسب ان يقال فهو مقارن للهيولى بدليل ماسيأتى ﴿ فيكون الصورة العارية ﴾ المفارقة ﴿ عن الهيولى مقارنة لها هف ﴾ لعلك تقول الحصر ممنوع لاحتمال ان يكون ذلك الشكل للجسمية مع لازمها اومع عارضها او للازمها مع عارضها او المجموع الثلثة او المباين وحده اومع غيره فاقول لوكان للاول لكانت الاجسام كلها متشكلة بشكل واحد ولوكان لاحد من الثلثة الثانية له لامكن ان يتشكل الصورة بشكل آخر واما المباين فمعلوم بالضرورة انه لايكون علة لشكل معين للصورة الا برابطة خاصة هناك فاما ان يكون الرابطة مع كافيا فى تحقق ذلك الشكل اولا وعلى الاول ان كان ممتنع الزوال ينقل الترديد بين الامور المذكورة الى الرابطة والا فيلزم المحذور الثانى قطعا وعلى الثانى ان كان كل من المباين والمقارن ممتنع الزوال ردد الرابطة بين تلك الامور والا فيلزم المحذور الثانى ولما كان نفى هذه الاحتمالات ظاهرة مما ذكره المص بادنى تأمل لم يتعرض له فان قلت يجوز ان يكون المباين الممكن الزوال علة للشكل والصورة معا فبزواله يزول الصورة ايضا ولاتبقى متشكلة بشكل آخر قلت المباين ان كان مجردا فابدى والا لاستحال ان يكون علة للصورة على ماقرروه فى بحث اثبات العقل نعم يمكن المناقشة ههنا باحتمال ان يكون الشكل لتشخص الصورة اللهم الا ان يقال الشكل علة للتشخص كما ذهب اليه بعضهم وسيأتى الكلام فيه وقد يقال لتوجيه هذا المقام ان الشكل المعين الحاصل للصورة لابد له من امر مخصص فيها اذ نسبة الفاعل الى جميع الاشكال على السوية فذلك المخصص اما ان يكون هو الجسمية او لازمها او عارضها وكانه مبنى على ماذهبوا اليه من ان الهيولى العنصرية والصورة